وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

**جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم: القانون الخاص**

**المرجع:** .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

**ميدان الحقوق و العلوم السياسية**

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب:

– رويعي سيد أحمد

تحت إشراف الدكتور:

– د/ بن فريحة رشيد

## أعضاء لجنة المناقشة

**الأستاذ:** جلطي منصور **رئيسا**

**الأستاذ:** بن فريحة رشيد **مشرفا مقررا**

**الأستاذ:** جواد عبد اللاوي **مناقشا**

**تاريخ المناقشة : 14-07-2021**

**السنة الجامعية: 2021/2020**

# كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطر" الدكتور بن فريحة رشيد " والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

سيد أحمد

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

سيد أحمد

# مقدمة

الجريمة واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان، لا يخلو كل مجتمع من المجتمعات منها ولا عصر من العصور فإذا كان وجود الجريمة في أي مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعة فإن تطور هذه الجريمة هو حقيقة واقعة أيضا، حيث أخذت بعدا آخر يتصل بالصراع الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو الفكري، كما اختلفت الوسيلة وتطورات الأساليب الدوافع، فالحرية أغلى حق يملكه الإنسان، وهذا الحق مضمون في مختلف التشريعات السماوية خاصة الشريعة الإسلامية بحيث حارب الاستعباد وتقييد الحريات الفردية المساس بها.

شهدت الجزائر في السنوات الحالية حالات اختطاف عديدة، منها من تقع خاصة على القصر من أجل غايات معينة سواء كان من أجل المال أو بيع الأعضاء والاستغلال...الخ، وعلى هذا قامت الدول بمواجهة هذه الجرائم سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وذلك بسن أنظمة قانونية تهدف لتكريس الحماية القانونية للقاصر، ولما كان الأطفال هم أساس المجتمع وباستقامتهم وصلاحهم تستقيم الأمم والشعوب وتزدهر وتتقدم وبانحرافهم يصاب المجتمع بالاضطراب والفوضى والضياع، ويكون مهددا في بناءه وتكوينه ووحدته الثقافية والحضارية لذا يتعين إعدادهم الصحيح في ظل حياة لائقة لكي يستطيعوا تأدية الدور الملقي على عاتقهم.

إن خطورة جريمة الاختطاف وبشاعتها وأثرها السلبي على الأفراد والمتجمع، يكمن في ارتباطها في الغالب بسلسة جرائم أخرى تستصحبها الجريمة الأم جريمة الاختطاف فضلا على أنها عدوان بشع على حرية الأشخاص في التنقل، وعلى أمن حياتهم، وحرمة أجسادهم، وحرمة حياتهم الخاصة، ناهيك عن ارتباطها بعصابات أشرار قد تأخذ في المنظومة العقابية وصف جرائم منظمة –إما داخلية أو عبر وطنية– وهي تشكل مع وجود حالة الاختطاف ظرفا مشددا، يبرر توقيع أشد العقوبات على الجناة والتي يصل في بعض التشريعات الداخلية، حد الحكم بالإعدام على الجناة، ولعل هذا التعدد في الصور ما جعل

المشرع يستعمل عدة مصطلحات في التقنين لجريمة الخطف، حتى يعطي لكل صورة العقوبة المناسبة لها، ويضعها في إطارها القانوني الصحيح من حيث التكييف وبيان درجة العقوبة، رغم أن بعد المفردات كالإبعاد وعدم التسليم...لها معاني أخرى في القانون.

وتزداد بشاعتها وفظاعتها حين ينصب فعل اختطاف على شريحة ضعيفة في المجتمع، مطلوب حمايتها وكفالة حقوقها في الحياة والأمن كحالة الأطفال القصر، حيث يتم اختطافهم، واغتصابهم، ثم قتلهم والتنكيل بجثثهم ورميهم قطعا مجزأة أو حرق جثثهم ورميها في أماكن يصعب على جهات التحقيق كشف الجاني وتتبع الأدلة، مما يعطي فرصة في للجاني التملص من الركن المادي للجريمة، لذا خصص مواد بذاتها في القسم الرابع من قانون العقوبات بعنوان ظاهرة خطف الأطفال القصر الذين لم يكملوا سن يتناول في المواد من 329-326 خطف القصر وعدم تسليمهم الثمانية عشر سنة.

كما وقد تأخذ هذه الجريمة أبعادا أخرى وبالأخص في حالات الحروب أو الكوارث الطبيعية، حين يكون الهدف من الاختطاف تغيير منظومة مجتمع في سلالته أو عقيدته الدينية أو استئصاله أو إبادة جنسه أو توظيف المختطفين في عمليات إرهابية بعد خضوعهم لعمليات غسيل مخ وتدريبهم على فنون القتل والإرهاب وكراهية المجتمع، وقد تأخذ في هذه الحالة صورة الجريمة ضد الإنسانية إذا ما ثبت أن من ورائها دولة أو منظمة تسعى بهذا الفعل إلى ارتكاب أفعال تصنف في لائحة المحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم الدولية كجرائم الإبادة، والقتل، والإبعاد والنقل القسري والعبودية والرق والتعذيب وغيرها، وهي أفعال يحظرها القانون الدولي الجنائي، ويعاقب عليها، ويتكامل القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي في مكافحتها.

**أهمية الموضوع:**

ما شد انتباهنا لجريمة اختطاف الأطفال كونها استفحلت وتفشت بشكل رهيب وملفت للانتباه في المجتمع الجزائري ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل، خاصة لأولياء وأهالي التلاميذ ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم باردة.

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة بالدرجة الأولى إلى معرفة الإجراءات القانونية المتخذة والجهود والمساعي الوطنية المبذولة في سبيل مكافحة هذه الجريمة التي باتت كابوسا للمجتمع الجزائري وحلما مزعجا يلاحق أهالي الأطفال.

**أسباب اختيار الموضوع:**

قمنا باختيار موضوع جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري بناءا على أسباب موضوعية وأخرى ذاتية تمثلت في:

**1. الأسباب الذاتية:**

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- حساسية الموضوع وكونه يشغل الرأي العام

**2. الأسباب الموضوعية:**

- محاولة التعرف على الجانب القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية الطفل
- إثراء المكتبة الجزائرية بالمراجع

**إشكالية البحث:**

تتمحور إشكالية البحث حول:

**كيف واجه المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال؟**

**أو بمعنى أخر ما هي آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري؟**

**المنهج المتبع:**

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي، من خلال بعض المفاهيم والتعريفات كالوسط المفتوح والهيئات الخاصة بحماية الطفل...، والمنهج التحليلي في التعليق على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

**تقسيم البحث:**

قمنا بتقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

**الفصل الأول: آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال**

**الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري**

# الفصل الأول

# آليات الوقاية من

# جريمة اختطاف الأطفال

**تمهيد:**

يحظى الطفل بحماية كبيرة على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، حيث لقيَ هذا الموضوع عناية من المشرع الجزائري في مختلف القوانين، بداية من التصديق على اتفاقية حقوق الطفل(1989) وقانون الأسرة وقانون الصحة وقانون العقوبات وغيرها غير أن أهم نص تشريع كفل حماية حقوق الطفل هو القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وذلك بتبنيه لمجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة، وحقوق الطفل المعرض للخطر على وجه التحديد حيث رتب حماية اجتماعية للطفل المعنف من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي، كما نص على حماية قضائية بمناسبة تدخل قاضي الأحداث وحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، وهذه الحماية نابعة من كون الطفل من الفئات ذات الخصوصية بفعل الضعف البدني والنفسي الذي يعتريه

## المبحث الأول: الآليات الوقائية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف

جاء في المادة الحادية عشر من القانون رقم 15 -12 على أن تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، ويعين المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، وهو يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دوريا.

### المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل

يتولى المفوض الوطني مهمة متابعة الأعمال المباشرة ميدانياً في مجال حماية الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين، والقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال فضلاً على تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إهمال الأطفال، وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، وإبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوقهم بهدف تحسينه، بحيث يكون متوافقاً مع التزامات الجزائر بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي تحمي الطفل من مختلف أشكال الخطر).

## الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل

انضمت الجزائر على غرار دول العالم إلى الاتفاقيات الدولية وكذا الأجهزة الدولية المختصة في مجال حماية الطفولة، موافية إياها بتقارير عن مدى التزامها بتنفيذ ما ورد في هاته الاتفاقية، فحماية الطفولة تعتبر من الأولويات الوطنية، وتنطلق هذه الحماية من مسؤولية الدولية الأولية في توفير أجهزة وهياكل وكذا كوادر بشرية سعيا لتحقيق حماية ورعاية كفيلة بضم الطفولة والتكفل بها على أكمل وجه.[1]

وتجسيدا لمبدأ حماية الطفولة جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذا المرسوم التنفيذي 16-334[2] بإحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول بهدف تحقيق اللجنة المختصة الأدوار المنوطة بها.

وجاء القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوحى في جل نصوصه من بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[3] والتي صادق عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، مكرسا مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته، حيث استحدث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي 16-034 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، وبموجب هذا الأخير تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها الجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات، وتعتمد

---

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2002، ص127.

[2]: مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[3] : القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

الجزائر حاليا على القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة والمؤرخ في 15 يوليو 2015.

أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية.[1]

ولقد تم تسخير كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها فأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال العرضين للخطر والتي نصت عليها المواد من 13 [2]إلى 20 [3]من القانون أعلاه، وكما فصلت في هذه التدابير في المواد من 09 [4]إلى 18 من المرسوم 16 -334 [5]وأسندت لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة.

بالإضافة إلى ذلك بينت طريقة سير هذه الهيئة في المواد من 19 إلى 25 من نفس المرسوم، والمشرع الجزائري علاوة على تبيان الحماية المكفولة للطفل والتدابير المقررة له

[1]: : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سبق ذكره، ص128.

[2]: المادة 13 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3]: المادة 20 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[4]: المواد من 09 إلى 18 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[5]: المادة من 09 إلى 18 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016، ص من 11إلى13.

فأورد في المواد من 26 إلى 30 عن طريق التنظيم في ذات المرسوم أحكام مالية تتعلق بميزانية الهيئة.[1]

**الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل**

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، وذلك بموجب القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفولة، حيث جاء في المادة 11 منه" تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويكلف بالسهر على حماية وترقية الطفولة"[2]، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، وتحدد شروط وكيفيات سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم "، ومن خلال استقراء نصوص المواد المدرجة ضمن القانون 15-12 والمواد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 16-334 نجد أن المشرع الجزائري أوكل لهذه الهيئة مجموع من الاختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتتمثل هذه الاختصاصات في:

**1. التخطيط والتنظير:**

من بين الاختصاصات الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمة التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف

[1]: المواد من 26 إلى 30 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[2]: المادة 11 من القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

المتعاملين مع موضوع الطفل، حيث أوكلت هذه المهمة للمفوض الوطني لحماية الطفولة، والذي يشرف على عملية التخطيط والتنظير.[1]

**2. إجراء التدخل:**

بحسب المادة نص المادة 19 من القانون المذكور أعلاه فإنه يمكن إدراج مجموعة الإجراءات التالية:[2]

- الإخطار
- السرية
- التحقيق

**3. إجراء التصرف:**

ولقد جاء في نص المادة 21 من نفس القانون مبرزا أهم إجراءات التصرف المتعلقة بتحسين وضعية الطفل، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالتوصيات الصادرة من الهيئة أو التصرف حيال البلاغات التي وصلت إليها. [3]

[1]: شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، عدد 32،، جامعة بسكرة،2018، ص 546.

[2]: المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16— 334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016، ص14.

[3]: المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016، ص14.

### 4. نشر وضعية الطفل عبر الانترنت:

من بين الاختصاصات التي خولها المشرع وفقا للمرسوم بالهيئة والتي تعتبر من أنجعها نتيجة للدور الذي تلعبه في تكريس حماية حقوق الطفل وحماية الطفل مهمة وضع نظاما معلوماتي وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات لاسيما التربوية منها والصحية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا.[1]

## المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل محليا

يمثل الأطفال مستقبل الوجود الإنساني، لذلك كانت العناية بهم على قدر كبير من الأهمية، إذ من الواجب على الأسرة باعتبارها المدرسة الأولى التي تُعلم الطفل القيم والأخلاق الإنسانية، أن تحمي الطفل من مختلف مظاهر العنف التي قد تطاله، وضمان ممارسته للحقوق التي كفلتها له اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فمن الضروري إعداد الطفل بما يسمح له بالمشاركة في الحياة العامة، وتسهيل التثقف أمامه ليستفيد من تجارب مجتمعه، وهذا الأمر مرهون بضمان نموه في جو يسوده الهناء والمحبة والسلام والتفاهم والكرامة والتربية الحسنة، فيكون الطفل من بداياته الأولى ممارساً لحقوقه بكل حرية ومحترماً لحرية الآخرين، وهذا ما يضمن تكوين شخصية سوية لهذا الطفل.

وقد حرص قانون حماية الطفل لعام 2015 الجزائري على توفير الحماية الاجتماعية التي تقي الطفل أي سلوك من شأنه تعريضه للعنف بمختلف صوره البدنية

[1]: الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول، مجلة الباحث في العلوم ،.الإنسانية و الاجتماعية، العدد 33، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، مارس 2018، ص14.

والنفسية، وهذا باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ( الفرع الأول)، وآلية مصالح الوسط المفتوح (الفرع الثاني).[1]

**الفرع الأول: مفهوم هيئات الوسط المفتوح**

تم تنصيب مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح Services d'observation en milieu ouvre (SOEMO) وفقا للمادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة([11])، وقد أعيد تنظيم هذه المصالح بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل لعام 2015، تحت مسمى مصالح الوسط المفتوح، وتجدر أن هذه المصالح كانت تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي، وتأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، فيما يخص الفئة العمرية من 06 إلى 18 سنة من الأطفال المعنفين والمعرضين للخطر الخلقي أو الشباب الجانحين أو الذين يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي، وعلى هذا الأساس تعتبر مؤسسات تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الإدماج والتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير المكفولين اجتماعياً.[2]

إذن تعتبر مصالح الوسط المفتوح مثابة آليات للحماية على المستوى المحلي من خلال العمل التربوي، وتتدخل بناء على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات الناشطة، وكل شخص طبيعي وفقا للمادة 22 من قانون حماية الطفل، ويكون هذا كله تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث الذي يبلغ بكل إجراء يتخذ مع الحدث وفقا لأحكام المواد، 27، 28، 29 من نفس القانون، كما

[1]: الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول، المرجع السابق، ص15.

[2]: بدر الدين الحاج علي، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتمنغست الجزائر، جوان، 2012، ص311.

تقوم بجمع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الحماية والوقاية من عدم تكيّف الأحداث، أما من حيث التنظيم فإن مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تضم قسمين: قسم مخصص للاستقبال والفرز، وقسم للمراقبة والتوجيه[1].

على العموم فإن مصلحة الوسط المفتوح هي جهاز يقوم بملاحظة سلوك الحدث وتوجيهه، من أجل تحقيق الإدماج والإصلاح، وهذا العمل يكون تحت توجيه وإشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله، والأوامر التي يصدرها للمصلحة بشأن مسار عملية إصلاح الحدث، فمن مهام هذه المصلحة السهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأحداث النزلاء بها مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية والأسرية العادية، أي حرية وموجهة لحفظ صحة الحدث، وحسن استخدام أوقاته بهدف حمايته من الانحراف، كما تضمن هذه المصالح المرافقة من أجل الإدماج بالسهر على صحة الحدث، وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري والمدرسي والمهني، كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي وتحديد نوع التكفل المناسب لهم، والقيام بالعمل الجواري على مستوى الأحياء التي يعيش فيها الأحداث للتوعية.[2]

**الفرع الثاني: مهام هيئات الوسط المفتوح**

يتم تقسيم في هيئات الوسط المفتوح الأماكن النوم إلى عنابر، ويقسم فيها الأطفال إلى أسر صغيرة يشرف عليها أحد الرواد بالمؤسسة، ولكن يطلق عليها المؤسسات المفتوحة نظرا إلى لأنها لا تقوم على تكامل الرعاية داخلها،بمعنى لا توجد بها فصول للتعليم الإلزامي، ولكن الأطفال يخرجون في الصباح إلى المدارس الإلزامية الحكومية

[1]: بدر الدين الحاج علي، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، المرجع السابق، ص312.

[2]: دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة ، 2017، ص49.

المجاورة للمؤسسة يتعلمون وسط بقية الأطفال الآخرين ويعودون في نهاية اليوم إلى المؤسسة، وأيضا بالنسبة للتدريب المهني لا يفضل وجود ورش لتعليم الحرف داخل المؤسسة لكن يذهب الأطفال لتعلم الحرف في الورش الخارجية و كلها وسائل تساهم بفاعلية على تكيف الطفل مع المجتمع المحيط حتى يسهل إعادته مرة أخرى إلى هذا المجتمع، وعلى اعتبار أن إقامته بالمؤسسة هي بمثابة فترة انتقالية مؤقتة.[1]

للتربية في مؤسسات رعاية الأطفال المحرومين متطلبات أكثر مما هي عليه في بيت العائلة، المتوفر على أسرة متحدة وكاملة من الأم، الأب، الأبناء، والإخوة، الأعمام الأجداد والأخوال، الذين يسهمون كل حسب دوره في تربية الطفل الصغير وتنشئته.

فينمو ويتطور من كل الجوانب بشكل عادي، في حين تغيب في دور الطفولة المسعفة كل هذه العلاقات والشخصيات، ما يستلزم من المربيات بذل جهود إضافية لتعويض كل ما يمكن للعائلة أن تقدمه للطفل، ويجب أن يكنن متخصصات كفئات ولهن القدرة على التعامل مع الجماعة بكل مرونة وفعالية.[2]

**المبحث الثاني: الآليات القضائية للطفل من جريمة الاختطاف**

إن الطفل بحكم صغر سنه، وعدم اكتمال قواه العقلية والجسدية، قد يكون عرضة لعدة أخطار تهدده في حياته، وتعتبر بمثابة خرق لحق الطفل في أن ينعم بالحياة أن يصان بدنه من أي اعتداء.

[1]: سماعي لويزة، سبل التكفل والرعاية بالطفولة المسعفة في، المملكة المغربية، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط، 2010 ص 38.

[2]: المرجع نفسه، ص3.

## المطلب الأول: دور قاضي الأحداث أثناء التحقيق

اعتبر المشرع الجزائري الطفل الذي يكون ضحية بعض الجرائم من قبل بعض الحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر، كأن يكون الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو ضحية جريمة أي شخص أخر.[1]

إن توفير الحماية للطفل المعرض للخطر، فإنه حسب ما ورد في أحكام نص المادة 32من قانون حماية الطفل[2]، ينبغي أولا رفع عريضة أمام قاضي الأحداث المختص بدائرة اختصاص المحكمة التي يقيم فيها الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك يختص بالنظر في دعوى حماية الطفل قاضي الأحداث بدائرة اختصاص المكان الذي وجد به الطفل بمفرده، ولهذا يقتضي الأمر أن يكون قاضي الأحداث متخصصا وعلى معرفة ودراية كبيرة في هذا المجال تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل.

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية للبث في قضية الاختطاف

استنادا للمادة 1/02 من القانون رقم 12/15 فإنه:" ينظر قاضي التحقيق في وضعية الطفل الموجود في خطر متى توفر الشرطين:

- أن لا يبلغ سن ثمانية عشر سنة كاملة
- أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

[1]: طاهير فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2016، ص 121.

[2]: المادة 32 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 9.

كما حدد المشرع في نفس المادة بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر، فبمجرد توافر إحداها يتدخل لحمايته، وهذه الحالات على سبيل المثال وليست على سبيله، ويتضح من خلال الحالات الذي عددها المشرع أنه قد حاول الإحاطة بكل ما يمس ويضر بمصلحة الطفل وحمايته.

وعليه من بين الحالات المذكورة في المادة يمكن أن تدرج فيها تعرض الطفل للاختطاف هي حالة إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته و عليه تعرض الطفل إلى جريمة اعتبرها المشرع حالة من حالات التعرض للخطر المعنوي.[1]

## الفرع الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق في ظل القانون رقم 15-12

حول المشرع لقاضي الأحداث سلطات اتجاه الطفل الموجود في خطر، فمنح له صلاحيات التحقيق و اتخاذ التدابير التي يراها صالحة:

### أولا: التحقيق مع الطفل المعرض لخطر

تنص المادة 33 من القانون 12 – 15 على أنه " عند افتتاح الدعوى، يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه، و يقوم بسماع أقوالهما و تلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله ".[2]

من خلال نص المادة فإن قاضي الأحداث يقوم بإعلام الأشخاص كل حسب الحالة من أجل الإعلام بافتتاح الدعوى، و المشرع لم يستعمل مصطلح الاستدعاء، هنا

[1]: زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2016، ص33.

[2]: المادة 33 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

مما يدل على أن هذا الإجراء ما هو إلا إخبار بالبدء في إجراءات التحقيق مع الطفل هذا مقارنة مع المادة 38 أين ذكر المشرع إجراء الاستدعاء و ذلك بموجب رسالة موصى عليها، و يعتبر حضور الطفل أو ممثله الشرعي مهما، و ذلك من خلال أن قاضي الأحداث يقوم بالاستماع إليهما و تسجيل آرائها بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله، و يكون إجراء الأخبار أو الإعلام إلا في الحالة التي لا يقدم فيها الطفل أو الممثل الشرعي للطفل العريضة بأنفسهم.[1]

**ثانيا: سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق**

طبقا لنص المادة 34 من القانون 12 – 15[2] فإن قاضي الأحداث يتولى دراسة شخصية الطفل عن طريق البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك، و في حالة ما إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها، و يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل إضافة إلى تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، و له أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

**1. التحقيق الاجتماعي:**

يعتبر التحقيق الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الطفل في وسطه الاجتماعي و العائلي، بحيث يسمح للقاضي على معرفة المعلومات المهمة حول الطفل سواء المتعلقة بظروف عيشه، و مشواره الدراسي أو علاقته بجيرانه، و غيرها من المعلومات التي تمكنه من التعامل مع الطفل.

[1]: فاتح بن عبد القادر، اختطاف الأطفال، الطبعة الأولى، دار الشافعي للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2016، ص110.

[2]: المادة 34 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

- **الفحوص الطبية:**

وهي تتمثل في إجراء مختلف الفحوص على الطفل الموجود في خطر معنوي و قد عدها المشرع، و هي الفحوص الطبية و الطب العقلي، و النفساني.

- **مراقبة السلوك:**

حول المشرع للقاضي مراقبة سلوك الطفل، و يكون هذا الإجراء بالتعاون مع المصالح و المؤسسات المختصة باستقبال الأطفال الموجودين في خطر معنوي.

**2[1]. تدابير الحماية المؤقتة:**

يتخذ قاضي الأحداث تدابير مؤقتة خلال التحقيق، و قد وردت هذه التدابير في المادتين من القانون المتعلق بحماية الطفل من القانون 12 – 15 ما يلي: " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ تنص المادة بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:[2]

– إبقاء الطفل في أسرته.

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

[1]: فاتح بن عبد القادر، اختطاف الأطفال مرجع سبق ذكره، ص114.

[2]: القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و / أو المدرسي، و / أو المهني ".

طبقا لنص المادة أعلاه فالمشرع أجاز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الذي يتواجد فيه تبعا و التدبير المتخذ بشأنه، والهدف من ذلك هو متابعة القاضي لوضعية الطفل باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي.

كما نصت المادة 36 [1]من نفس القانون بأنه: " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان لطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

من خلال المادة 36 فإن التدابير المنصوص عليها تخرج الطفل من وسطه الطبيعي و تضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز الواردة في المادة و هذا ما يجعلها تكون ذات طابع مميز، و تعتبر استثنائية يتخذها القاضي في حالة الضرورة الملحة، و هذا من ترتيبها مقارنة بالمادة 38 وضع الطفل أو إلحاقه بإحدى هذه المؤسسات بغية تحقيق هدف معين كل حسب اختصاص المؤسسة، وبالتالي يوضع الطفل في إحداها إذا توافرت الأسباب الداعية لذلك حسب قناعة القاضي بذلك خلال التحقيق، هذا إضافة إلى ذلك إن التدابير الموجودة في كل من المادتين 35 و 36 هي

[1]: المادة 36 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

تدابير مؤقتة وتصدر بموجب أوامر، و يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بتعديلها أو العدول عنها متى طلب الطفل ذلك، أو ممثلة الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. و في الحالة التي لا يبث فيها تلقائيا، يجب عليه القيام بذلك في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطلب، و هذا حسب نص المادة 45[1] من القانون 12 – 15، وقد منح للمشرع للطفل الاستعانة بمحامين طبقا لنص المادة 33 [2]من القانون 12 – 15 فيكون دعم معنوي له و ناصحا له.

من خصائص الأوامر التي يتخذها قاضيا الأحداث من خلال المواد 36 ،35 و37 تبليغها إلى الطفل أو ممثله الشرعي بأي وسيلة خلال 48 ساعة من صدورها، فيعتبر هذا موقف إيجابي من طرف المشرع، وذلك بتبليغ الأوامر بسرعة، و هذا ما تتطلبه مصلحة الطفل، سرعة في الإجراءات دون تعطيل و لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة ستة أشهر 06 ).[3]

**المطلب الثاني: دور قاضي التحقيق بعد نهاية التحقيق**

بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، و يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موص عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية.

[1]: المادة 45 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]: المادة 33 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3]: عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص71.

## الفرع الأول: التدابير النهائية المقرة لحماية الطفل

### أولا: تشكيلة المحكمة

من خلال المواد 37 ،36 ،35 من قانون حماية الطفل فإن تشكيلة المحكمة التي تنظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر هي تشكيلة فردية، و نصت المادة 39 من نفس القانون [1]على أن قاضي الأحداث يسمع بمكتبه كل الأطراف، و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، وبالتالي هنا القاضي الأحداث لم يشترك معه أي شخص أخر في هذه المهمة.

ومنه نصت المادة 32[2] كذلك من نفس القانون على: " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعروض للخطر ... "، أما بالنسبة لحضور النيابة فهو غير إجباري حيث أن المادة 38 من نفس القانون لم توجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر المعنوي، فقد يرسل إليها قاضي الأحداث الملف عند نهاية التحقيق للاطلاع عليه، و بالتالي فدورها استشاري فقط

### ثانيا: مسألة حضور الممثل الشرعي للطفل و حضور المحامي

نص القانون 12 – 15 في المادة 38 الفقرة الثانية [3]على استدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء قبل ثمانية أيام من النظر في القضية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

---

[1]: وزاني أمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص66.

[2]: المادة 32 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3]: المادة 02/38 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

في هذا الإطار يتضح أن حضور الممثل الشرعي هو كحماية و كضمانة للطفل، إلا أنه لا يوجد ما يستفاد منه بأن هذا الحضور إجباري، علاوة على ذلك لم يرتب البطلان على إجراءات المحاكمة في حال تخلفه.[1]

أما بالنسبة لحضور المحامي فقد أجاز المشرع ذلك أي حضوره ليس إلزاميا إلا أن الأمر 57 / 71[2] المتضمن المساعدة القضائية و المعدل و المتمم بالقانون 09 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ينص على تعيين المحامي تلقائيا في حالة القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة أخرى ما يعني أن الطفل الموجود في خطر والماثل أمام قاضي الأحداث يستفيد إجباريا من تمثيل المحامي، والهدف منه هو وضع ضمانة للحدث، و بالتالي يحضر المحامي في المحاكمة بصورة تلقائية.[3]

**ثالثا: التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40 و 41**

تعتبر الحماية التي أقرها قانون حماية الطفل حماية قضائية و ليست إدارية،فلقد منح لقاضي الأحداث مهمة الحماية للأطفال المعرضين للخطر، ما ترتب عنها هو جعل التدابير التي يخضع لها الطفل المعرض للخطر تصدر بحكم قضائي نافذ اتجاه الجميع يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل، و ما تفرضه هذه المصلحة من تدابير حمائية و بالتالي لا يمكن لأحد الحيلولة دون تنفيذه حتى لو كان ولي الطفل .[4]

[1]: وزاني أمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص67.

[2]: الأمر 57 / 71 المتضمن المساعدة القضائية و المعدل و المتمم بالقانون 09 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009

[3]: تشوار حميدو زكية ، محاضرات في قانون الأسرة، ألقيت على طلبة ماجستير علم الإجرام و العلوم الجنائية خلال السنة النظرية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص43.

[4]: تشوار حميدو زكية ، محاضرات في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص44.

تنص المادة 40 من القانون 12 – 15 على: " يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

– إبقاء الطفل في أسرته.

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

[1] ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم باستقراء المادة 40 السالفة الذكر، فإن التدابير المنصوص عليها بموجب أمر من قاضي الأحداث تهدف إلى إبقاء الطفل في الوسط الذي ينتمي إليه سواء عائلته أو أي شخص موثوق به، و بالتالي التدبير الذي يبقى الطفل في بيئته هو من التدابير الأقل تعقيدا، تبعا لما يرتبه إبعاد الطفل من وسطه الأسري من صدمات نفسية و آلام له.[2]

ويقترن إبقاء الطفل في بيئته تعيين شخص أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة على أن يقوم هذا الشخص أو المؤسسة بتقديم تقارير دورية في حالة الطفل إلى القضاء المختص،

[1]: المادة 40 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]: بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل.في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان،2009، ص51.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من نفس القانون و هي:[1]

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ".

من خلال المادتين 40 و 41 فنستخلص أن هناك نوعان من التدابير، تدابير تبقى الطفل في وسطه العائلي و أخرى تدابير تخرجه من الوسط العائلي، و التدابير المذكورة التي يقررها قاضي الأحداث لابد أن تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزئي، غير أنه عند الضرورة يمكن لقاضي الأحداث أن يمدد الحماية إلى غاية إحدى و عشرين 21 سنة ، بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، و يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على كل طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه، و يستفيد الشخص الذي تتقرر تمديد حمايته من الإعانات.[2]

**الفرع الثاني: حماية الأطفال ضحايا جريمة الاختطاف من بعض الجرائم**

خول القانون لقاضي الأحداث أن يتخذ بعض التدابير المؤقتة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر مثل وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مؤسسة استشفائية قصد التكفل الصحي والنفسي بالطفل

[1]: المادة 41 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص82.

المعرض للخطر، وبعد نهاية التحقيق وإطلاع وكيل الجمهورية بنتيجته يكمن لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير الآتية[1]:

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطفل.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[2].

جدير بالملاحظة أن هذه التدابير صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد، على لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، وتبقى كل هذه التدابير من صلاحيات قاضي التحقيق من أجل تجنيب الطفل أي خطر قد يهدده، وفي مقابل هذا حاول القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل توفير حماية أكثر للطفل حتى في حالة جنوحه من خلال استحداث آلية الوساطة، وتتضمن الاتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية أو

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص83.

ذوي حقوقها، وذلك قبل رفع الدعوى العمومية، وهذا من أهم الإجراءات التي تراعي البناء النفسي للطفل، بحيث يتم تجنيبه المتابعة الجزائية[1].

**ثانيا: كفالة حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم**

جريمة اختطاف الأطفال تعد من جرائم الضرر التي فيها من الخطورة ما يخل بالاستقرار العام للمجتمع، وذلك راجع أن فعل الاختطاف لا يتوقف عند فعل الاختطاف فقط وإنما يتعدى لتحقيق مآرب أخرى مادية كانت أو معنوية.

نص القانون على نوعين من الجرائم المنطوية على عنف تجاه الأطفال والتي تتطلب إجراءات خاصة في عملية التحري، وهي جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال وجريمة اختطاف الأطفال، وقد خصها المشرع بإجراءات خاصة أثناء مرحلة التحري، نظراً لتأثيرها السلبي على حياة الطفل مستقبلاً، كونها مرتبطة بعوامل نفسية، كما أنها صورة من صور الخطر الجسيم الذي قد يؤثر حتى على حق الطفل في الحياة، وكثيراً ما يكون هناك ترابط بين الجريمتين حيث أن عملية الاختطاف قد تكون بقصد الاعتداء الجنسي.[2]

بخصوص جريمة اختطاف الأطفال، فيمكن لوكيل الجمهورية المختص بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل المختطف أن يطلب من أي عنوان أو لسان سند إعلامي نشر إعلانات وأوصاف وصور الطفل المختطف، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، مع ضرورة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، ويمكن لوكيل الجمهورية الأمر بهذا الإجراء دون موافقة الممثل الشرعي للطفل وهذا إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

---

[1]: المرجع نفسه، ص84.

[2]: مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2010، ص47.

وتجدر الإشارة أن توسيع مجال التحري والبحث عن الطفل المختطف، إنما الهدف من ورائه السرعة في تجنيب الطفل الخطر الذي يهدده أثناء الاختطاف، ومن جهة ثانية فإن إيجاد الطفل المختطف في أسرع وقت يجنب أسرته الكثير من المعاناة النفسية.[1]

كما نص على جرائم أخرى مرتبطة به تتمثل في:

### 1. جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

و يقصد بهذه الجريمة امتناع الشخص عن تسليم طفل وضع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، ومن ثم يعتبر هذا الفعل من الجرائم المستمرة استمرار متتابعا حيث لو تمت محاكمة الجاني عن هذه الواقعة و استمرار مع ذلك في المستقبل فيجوز في هذه الحالة محاكمته من أجلها مرة أخرى و لا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه.

والأركان المكونة لهذه الجريمة هي:

أ- **الركن المادي:** و يتكون من العناصر التالية :

**العنصر الأول** : يجب أن يكون الطفل قد اسند إلى الغير من اجل رعايته كان يكون مربية أو مرضعة أو مدرسة أما فيما يتعلق بالسن فإن المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري لم تحدد سنا معينا و من ثم يمكن أخذ النص على طلاقته.

**العنصر الثاني** : يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به كأن يكون والديه أو أحد إخوته... و لم تشترط هذه المادة حصول هذا الأخير على حكم من اجل تسلم

[1]: مقال بعنوان: دراسة حول الحماية القانونية للطفل منشور على موقع www.mohamah law.net، تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/05/22 على الساعة 23:45.

الطفل .العنصر الثالث: امتناع التسليم سواء بفعل الامتناع نفسه أو عن طريق التكتم عن المكان الذي يوجد فيه الطفل

ب- **الركن المعنوي:**

هذه الجنحة من الجرائم العمدية و عليه فالجريمة قائمة بتعمد الشخص الذي أوكل له رعاية الطفل برفض تسليمه إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به و تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بانتفاء الجريمة متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين و لم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة.

وهذه الجريمة تشكل جنحة معاقب عليها بموجب المادة 327 [1]من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و ما يمكن ملاحظته هنا هو تشديد المشرع للجزاء مقارنة بالعقوبة المقررة في جنحة عدم تسليم الطفل إلى حاضنة إلى أنه ما يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت عامة، ومن ثم فإن أي شخص يمتنع عن تسليم الطفل يكون محل معاقبته بينما قد يكون الامتناع في حد ذاته سببه حماية مصلحة الطفل كثبوت إهمال الخاص أو الشخص الذي يطلب تسلم الطفل و يقع على عاتق متسلم الطفل عبء إثبات ذلك.

وترتبط جريمة الاختطاف بجريمة خطف أو عدم تسليم طفل ممن له الحق فيه.

**1. أوجه التشابه:**

كلا الجريمتين تقعان على الطفل القاصر، و كذلك عدم تحديد سن المجني عليه، إذ نلاحظ أن المادة 327 لم تحدد سن الطفل كما في الجنحة المنصوص عليها في

[1]: مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مرجع سبق ذكره، ص48.

المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري[1]، غير أنه و انطلاقا من المادة 3/442من قانون العقوبات [2]الأصل أن يكون سن الطفل لا يتجاوز 7 سنوات و إن كانت المادة 42 من القانون المدني [3]تشير إلى سن 16 سنة و هي مسالة تقديرية لقضاة الموضوع ما دام النص عام مما يدل أن المشرع يقصد أن يتم الاعتماد على سن المطلوبة هي 16 سنة.

وأنه بالرجوع لقانون الأسرة من جهة أخرى، في نص المادة 65 منه فإن السن القاصر هي 16 سنة للذكر و 18 سنة للأنثى.

**2. أوجه الاختلاف:**

يرى الفقه أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين، حتى و إن كانت الرابطة الزوجية منحلة، استنادا إلى قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1900/03/22 ،إذا جاء فيه على افتراض رفض الأب تسليم الطفل إلى والدته التي تتمتع بحق الأولوية في حضانة الطفل حسب المادة 46 من قانون الأسرة[4]، وهذا قبل صدور حكم قضائي بمنحها حق الحضانة، فلا يمكن متابعة الأب في هذه الحالة أي قبل صدور حكم قضائي فاصل في حق الحضانة، يتمتع بالتساوي مع الأم في رعاية طفله، والاحتفاظ به لأنه مع التنازع في حق حضانة الطفل و قيام الشك في أولوية أحدهما على الأخر لا يسوغ توقيع

[1]: المادة 328 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]: المادة 3/442 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأولى، الطبعة السادسة ديون المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص144.

[4]: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأولى، المرجع السابق، ص145.

العقوبة الجزائية قبل أن يتقرر أيهما صاحب الحق في حضانة الطفل من الجهة القضائية المختصة.[1]

## 2. جريمة الإخفاء و ارتباطها بالاختطاف

جريمة الإخفاء نص عليها المشرع الجزائري في المادة 329[2] من قانون العقوبات "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد هوية من البحث عنه، وكل من إخفاءه عن السلطة التي يخضع لها قانونا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها".

وأركان هذه الجريمة هي:

أ- **الركن المادي:**

و يأخذ هذا الركن ثلاث صور :

- إبعاد قاصر كان قد خطف أو ابعد و يفترض أن يكون القاصر قد أبعد أو اختطف وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر غير أن إدراج المادة 329 ضمن القسم الرابع المتعلق بخطف القصر و عدم تسليمهم فإن سن الطفل هو الذي لم يكمل 18 سنة من عمره .

- تهريب القاصر عن من يبحث عنه سواء ممن له الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلو السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين و تشمل السلطة القضائية و الإدارية .

[1]: وزاني أمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص91.

[2]: المادة 329 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

3.إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا وهو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد التدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ب- الركن المعنوي:**

يشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعلهِ بإرادة حرة في فعل يشترط و التهريب والغرض من العقاب هو تمكين السلطات من حماية الأطفال من حوادث الخطف.[1]

[1]: وزاني أمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص94.

**خلاصة الفصل:**

إن الجرائم التي تشهدها الجزائر اليوم أخذت أبعادا خطيرة، تمس قيم المجتمع وأخلاقه، خصوصا تلك التي تتعلق باختطاف الأطفال، وهذه الظاهرة الإجرامية التي طالما اعتبرناها غريبة ودخيلة على مجتمعنا، إلا أنها قديمة قدم البشرية، والتي كانت محل اهتمام كبير لدى العلماء والباحثين المعاصرين، وهي من الجرائم الشنيعة التي تهدر استقرار وأمن المجتمع، لأنها تقع على صغار ضعاف لا يملكون القدرة العقلية والجسمية التامة، ويكونون عرضة سهلة للاختطاف، وقد سخر المشرع الجزائري دور وهيئات تكفل العناية والرعاية بالأطفال.

# الفصل الثاني

# آليات مكافحة جريمة

# اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

**تمهيد:**

وضع المشرع الجزائري تدابير للحد من ظاهرة تعرض الطفل للخطر خاصة الاختطاف والسعي إلى الوقاية منها بكافة الطرق والوسائل من خلال وضع آليات للحماية والوقاية الاجتماعية، لها دور هام في حماية الأطفال، تتضمن آليات للوقاية الاجتماعية على المستوى الوطنية و الممثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل، يترأسها المفوض الوطني، وآليات للوقاية على المستوى المحلي والتي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح، هذه الأخيرة تهدف إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تواجد الطفل في خطر و إعادة إدماجه مع الأسرة و المحيط.

ولكن هذه الآليات غير كافية لوحدها، لذا تم تدعيمها بآليات وقائية أخرى و هي آليات وقائية قضائية و التي تتمثل في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل تحقيق و ضمان حياة أفضل للطفل الموجود في خطر، فهي إجراءات وقائية تتم بتدخل قاضي الأحداث الذي يسعى إلى توفير الحماية من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع له منها صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الطفل الموجود في خطر، أما بخصوص الأطفال ضحايا بعض الجرائم فهم لذلك ضمن الأطفال الموجودين في حالة خطر نص القانون على توفير الحماية لهم خاصة ما يتعلق بجرائم الاختطاف كونها في تزايد مستمر خاصة في الآونة الأخيرة.

ومن أجل القضاء أو الحد من هذه الظاهرة أقر المشرع الجزائري الحماية للطفل سواء في قانون العقوبات، أو قانون حماية الطفولة، قانون الإجراءات الجزائية

## المبحث الأول: مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

أدت خطورة تنامي جريمة اختطاف الأطفال في الآونة الأخيرة إلى الدفع بالمشرع الجزائري إلى وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة، هذا و لما كان الطفل يعاني من ضعف في قدراته الجسمانية و العقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ فإنه سهل لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده خاصة الاختطاف دون مبالاة، مما أدى إلى المشرع الجزائري إلى إقرار الحماية للطفل سواء في قانون العقوبات، قانون حماية الطفولة، أو قانون الإجراءات الجزائية.

### المطلب الأول: ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف وبدونه

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المشرع الجزائري، وذلك نتيجة لما لها من تداعيات سواء على المستوى الخاص لدى الأطفال الضحايا وأهاليهم أو على المستوى العام لدى أفراد المجتمع، لذا أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات على حسب درجة خطورتها، فمنها من تشكل جريمة بدون استعمال العنف وتكيف على أنها جنحة، ومنها ما تشكل جريمة باستعمال العنف، وتكيف على أنها جناية.

#### الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال بدون استعمال عنف

جاء في المادة 326 [1]من قانون العقوبات الجزائري :" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس بمدة من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 10.000 دج، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، لا تتخذ إجراءات

[1]: المادة 326 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

المتابعة ضد الأخير، إلا بناء على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

والمستخلص من هذه المادة أن الزواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سن الثامنة عشرة سنة، يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل أولا على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج، وهم والد القاصرة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها.[1]

والملفت أنه حتى في حالة تقديم الشكوى، لا يمكن الحكم بعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد زواج المخطوفة، أو المبعدة ممن خطفها، والحكمة في تقرير القيد على سلطة النيابة العامة هو الحرص على الإبقاء على العلاقة الزوجية حال تمام الزواج صحيحا غير مشوب بعيب البطلان، وبالتالي الحرص على كيان الأسرة.

ولم يرد في نصوص القانون في هذه الحكم على جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها، ولذلك فهي تحدث أثارها في تحريك الدعوى العمومية باتخاذ الإجراءات المتابعة الجزائية، حتى لو تنازل مقدمها، ذلك أنه لا أثر على علاقة الزوجية في هذه الحالة، ذلك أنه إذا حكم بصحتها استمر كما كانت، فلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة، أما إن قضى ببطلانها فهي تكون منتهية بحكم قضائي شرعي، ولم يبق محل بعد ذلك لصيانتها وحتى لمجرد الاعتراف بها.[2]

[1]: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص69.

[2]: أحمد لعور، نبيل صقر قانون العقوبات نصا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين ميلة الجزائر، 2008، ص57.

من خلال نص المادة السابقة نستنتج أن هذه الجريمة كقيامها يجب توفر مجموعة من الأركان و هي العناصر الأساسية التي يجب أو يلزم توافرها حتى تعتبر متحققة قانونا، و هي ذات طبيعة مختلطة لها على الأقل جانبان:

– الجانب الأول: مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال و ما تؤدي إليه من نتائج وأثار، والجانب الثاني معنوي، حيث يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات، أي علم و إرادة تدفع صاحبها للقيام بها و لكي تكتمل الأركان لابد كذلك من توافر ما يطلق عليه فقهاء القانون " الركن المفترض "، وهو ما يجب توفره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي حتى يتحقق ويوصف نشاطه بعدم المشروعية غير أن فقهاء القانون يضيفون عنصرا مهما وركنا لابد منه، وهو ما يطلق عليه بالركن الشرعي، إضافة إلى الركنين السابقين فمن البديهي توافر الركن الشرعي و الذي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل، ويجعله محظورا، كذلك من البديهي أيضا أن هذه الجريمة لا تكون خاضعة لأسباب التبرير التي يقرها القانون وهو ما يجعلها تحتفظ بصفتها الجرمية.[1]

**الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف**

نصت المادة 293 مكرر 1 [2]من قانون العقوبات على :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر سنة، عن طريق العنف أو المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

[1]: أحمد لعور.نبيل صقر قانون العقوبات نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص58.

[2]: المادة 329 مكرر 1 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

ومنه فإن قيام أي شخص بخطف طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي المتمثل في ثماني عشر سنة كاملة، باستعمال العنف، أو عن طريق التهديد فيتابع جزائيا عن جناية خطف قاصر باستعمال العنف، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، لكن هذه الجناية تخضع لظرف تشديد، وفي حالات لعذر مخفف.[1]

**المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في قانون الطفل**

أولت اتفاقيات حقوق الإنسان عناية كبيرة لحماية الأطفال خاصة من جرائم الاختطاف و على رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل رفاهيته لعام 1990، و قد حاولت الجزائر أن تتماشى مع مضامين هذه المواثيق مع مراعاة خصوصياتها الوطنية، فاستحدثت القانون 12/15 ا[2]لمؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الذي يتضمن مجموعة من الآليات التي تعنى بحماية الطفل بصفة عامة، أقر حماية اجتماعية للطفل من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة، و إنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي التي تعرف بمصالح الوسط المفتوح، كما نص على حماية قضائية التي تؤدي بتدخل قاضي الأحداث و حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

يعتبر القانون 12/15 قانونا خاص مكملا للقوانين الأخرى، يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة و يهدف إلى آليات حماية الطفل كان المشرع ملزما بوضع آليات تحمي الطفل، فقد أصبحت الجزائر و للأسف تحتل مراتب متقدمة من بين الدول العربية من حيث ظاهرة اختطاف الأطفال، هذه الآفة أصبحت تهدد المجتمع لما

[1]: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص70.

[2]: القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

لها من تداعيات و نتائج سلبية، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يجتهد و يسارع في إيجاد الآليات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة .[1]

كان المشرع ملزما بوضع آليات تحمي الطفل، فقد أصبحت الجزائر و للأسف تحتل مراتب متقدمة من بين الدول العربية من حيث ظاهرة اختطاف الأطفال، هذه الآفة أصبحت تهدد المجتمع لما لها من تداعيات و نتائج سلبية، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يجتهد و يسارع في إيجاد الآليات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة .

لقد بات من الضروري وضع إطار قانوني جديد يكون بمثابة المرجع الأساسي الذي يكفل الحماية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال على هذا الأساس جاء مشروع هذا القانون المتضمن 150 مادة موزعة على ستة أبواب تتمحور فيما يلي:

1- أحكام عامة.

2- حماية الأطفال في خطر.

3- آليات حماية الأطفال داخل المراكز المتخصصة.

4- أحكام جزائية.

5- أحكام انتقالية و ختامية.

[1]: مرزوقي فريدة ، جرائم اختطاف القاصر ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2011، ص122.

لقد اعتمد مشروع هذا القانون على فلسفة جديدة في حماية الطفولة مبنية أولوية المصلحة الفضل للطفل و على مسؤولية الأسرة باعتبارها المكان الطبيعي له ثم مسؤولية الدولة في الحفاظ على حقوقه، و ذلك عن طريق هيئات تابعة لها بالإضافة إلى تلك التابعة للمجتمع المدني و ذلك من خلال:[1]

– استحداث هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني يكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل بمرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام بالطفولة.

– تفعيل دور مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح التي تتبع وزارة التضامن الوطني.

– تسخير كل من السلطات و الهيئات العمومية المعنية بالطفولة بتقديم المساهمة و المساعدة بما فيها الدولة و الجماعات المحلية.

– تضمن القانون أيضا التزام الدولة بتقديم الرعاية الخاصة للطفل الموهوب من أجل تنمية مهاراته و قدراته.

– اعتمد القانون تقرير المصلحة الفضلى للطفل لتكون مبررا لكل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأن الطفل و يقوم تقديرها على مراعاة لاسيما جنس الطفل و سنه و صحته و احتياجاته المعنوية و الفكرية و العاطفية و البدنية و وسطه العائلي و جميع الجوانب المرتبطة بوضعه [2].

[1]: فاخر أحلام، بوثلجة فريحة، جريمة اختطاف الأطفال والتصدي لها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص63.

[2]: فاطمة الزهراء الجزار، جريمة اختطاف الأشخاص، باتنة : رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر، 2014، ص55.

## المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال والجزاء المترتب

إن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال في اغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى، ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية منها أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة، واوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المجني عليه، وترك أمر ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه.

### المطلب الأول: الدعوى العمومية

الأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دونما انتظار شكوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، وحتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة، ولكن الوضع يختلف في مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وهذا ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة 326[1] المذكورة سلفا، وبالتالي إذا كان عمر الفتاة القاصر المخطوفة يقل عن 18 سنة.

كما يجب أن ترفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بخاطفها، لاتخاذ إجراءات المتابعة، والولي يكون أبوها أو احد أقاربها وفي حالة غيابهم يكون القاضي هو الولي لمن لا ولي له، أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له

[1]: فاخر أحلام، بوثلجة فريحة، ، جريمة اختطاف الأطفال والتصدي لها في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 64.

مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف لقيامه بجريمة اختطاف الأطفال الغير ماسة بإرادة المخطوف طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 326 قانون العقوبات، والجدير بالذكر أنه في حالة إبطال المحكمة للزواج والنيابة العامة لم تتلق أي شكوى من ولي القاصر المختطفة، فهنا يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كون أن العلاقة بين الطرفين غير شرعية وتأخذ وصفا آخر، وكذا المتابعة في جريمة اختطاف قاصر بدون المساس بإرادته، ويبقى ذلك ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات، أو من يوم بلوغ القاصر سن 18 سنة.[1]

**الفرع الأول: الشكوى والإدعاء**

**أولا: الشكوى**

الشكوى هي سبيل لإشعار السلطة القضائية بوقوع جريمة ما، على شخص محدد بذاته، لها طابع عام، يمكن من خلاله لكل فرد أن يتقدم بها أمام النيابة العامة لتقوم بدورها في تحريك أو عدم تحريك الدعوى.

باعتبار أن الطفل المختطف هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه، فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه غير أن القانون اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية التي تتمثل في تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، و أنابه في ذلك وليه، إذا كانت الجريمة من جرائم النفس و الاعتبار[2].

[1]: المادة 326 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[2]: مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، دون طبعة، 2007، ص107.

و لم يشترط القانون شكلا معينا في تقديم الشكوى، أي يمكن أن تتم الشكوى بأي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد و عليه يمكن أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة، وفي هذا الإطار يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 17 [1]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين [2]12 و [3]13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية "، كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة طبقا لنص المادة 36 معدلة بأمر 02/15 [4]من نفس القانون، و تكون الشكوى المقدمة ضد شخص معين بالذات صحيحة، كذلك يستوي أن يكون هذا الشخص المشتكي منه حاضرا أو غائبا فيصبح تقديم الشكوى ضد شخص غائب طالما أن هذا الشخص معينا بذاته ، و لا يشترط القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا في حالة خاصة وردت في المادة 326 الفقرة الثانية، و هي حالة إذا كانت المخطوفة أنثى و تزوجت بخاطفه.

وتجدر الإشارة هنا أن الشكوى تختلف في البلاغ، فالشكوى ترفع في الغالب من المجني عليه أو ذويه، أما البلاغ فهو إعلام ضابط الشرطة بنبأ الجريمة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، و قد يكون صاحب البلاغ شخصا معلوما أو مجهولا، كما قد يكون كذلك مرتكب الجريمة المبلغ عنها، و تختلف الشكوى عن البلاغ من حيث أحكامها

[1]: المادة 17 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 12 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: المادة 13 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[4]: المادة 36 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

القانونية، فالشكوى قد تكون قيدا على سلطات ضابط الشرطة في اتخاذ إجراءات البحث و التحري إذا كان القانون يشترط الحصول عليها صراحة، أما البلاغ فلا يفيد الضابط إلا في الإعلام بوقوع الجريمة، و من جهة شخص المبلغ قد يأخذ هذا البلاغ حكم الواجب القانوني تحت طائلة العقاب في حالة عدم الإبلاغ عن بعض الجرائم.[1]

**ثانيا: الإدعاء**

نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية:[2] ( يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)، بمعنى أن يتقدم كل شخص مضار من جريمة بشكوى مصحوبة بالادعاء المدني.

وتبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كونها ممثلة للحق العام، و يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء لتفادي طول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، ويعرف المدعى المدني بأنه كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه، يعاقب عليها القانون، وبعبارة أخرى فإن مصطلح المدعى المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا، و ذلك إذا لجأ إلى القضاء ليطالب بحقه في التعويض تبعا لما سببته له الجريمة من ضرر.

[1]: مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص108.

[2]: المادة 72 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

يعتبر تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني حق مقرر في القانون و مبدأ تتلاقى فيه أغلب التشريعات الجنائية في الأنظمة المعاصرة أنه إذا لم يكن باستطاعة الطفل تقديم شكواه بصفته مختطف جاز لمن له الولاية عليه.

**الفرع الثاني: التكليف بالحضور**

التكليف بالحضور هو استدعاء للجلسة أمام القضاء، يقوم به المحضر القضائي بناء على طلب المدعي، ويتضمن محضر التكليف بالحضور بيانات إلزامية نص عليها القانون.

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين و المتمثل في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، ويتمتع بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة ومن جهة أخرى و باعتبار هذا الحق له طابع مختلط جنائي ومدني، فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد، وهما عقاب الجاني وتعويض المجني عليه، وعليه وضع المشرع الجزائري للمدعى المدني آلية لتبسيط الإجراءات و التحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده، وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر.[1]

إن موضوع التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية اختلفت فيه التشريعات حسب طبيعة ونوع النزاع وصنف الجريمة ما جعل أحكام التكليف المباشر غير موجودة رغم استمدادها من التشريع الفرنسي .

[1]: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سبق ذكره، ص76.

حصر المشرع الجزائري في موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح و منها جنحة عدم تسليم الطفل، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور .[1]

وبالتالي فالمشرع استبعد التكليف المباشر بالحضور في الجنايات والمخالفات أما فيما عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعى المدني الإدعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجنح و المخالفات فقط فيلزم عليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية .

يعتبر حق استعمال التكليف المباشر أمام القضاء الجنائي شخصيا، وذلك حتى لا يسيء استعماله المتضرر من الجريمة دون غيره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر مجال استعمال التكليف بالحضور ضيقا، ولهذا على المشرع أن يوسع هذا المجال في جميع الجرائم التي يكون فيها الطفل ضحية.[2]

## المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة

### المطلب الأول: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال

#### الفرع الأول: الفاعل الأصلي والمساهم

إن جريمة اختطاف القصر، تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة جسم الإنسان، لذلك وضع لها المشرع مجموعة من النصوص القانونية لمجابهتها والحد من انتشارها، ولقد تنوعت العقوبات حسب طبيعة الفعل المرتكب ودرجة خطورة الجريمة.

[1]: المرجع نفسه، ص77.

[2]: لويزة أوقاسي، جرائم خطف الأحداث، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص36.

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة اختطاف القصر، في الباب الثاني من قانون العقوبات، تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد، و ذلك من خلال الفصل الأول منه الجنايات و الجنح ضد الأشخاص، ضمن القسم الرابع بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف، في المادة 293[1] مكرر 1 أدرجها ضمن الجنايات نظرا لخطورة هذا الفعل و قد حدد العقوبة المقررة للجريمة في المادة أعلاه بالسجن المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد".

كذلك حدد المشرع الجزائري في الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمهم، هذه ما ورد في نص المادة 329 [2]،328[3] ،326[4] من ق ع ج حيث تنص المادة 326 على« كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000".

[1]: المادة 293 مكرر 1 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]: المادة 329 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]: المادة 328 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[4]: المادة 326 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

كما يعاقب المشرع في المادة 328[1] ق ع ج على الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000.

تنص المادة 329 من ق ع على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة ا من20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا.

قد يرتكب الفاعل الأصلي بمفرده الجريمة، كما يمكن أن يساهم معه عدد من الأشخاص في ارتكابها، فقد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي كما هو الحال في جريمة اختطاف القصر، ففي هذه الحالة تكون المتابعات بقدر المساهمين، ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته و مسؤوليته الفردية وقد تكون المساهمة في بعض الأحيان نتيجة اتفاق مسبق فتكون الجريمة محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين.[2]

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة اختطاف القصر، في الباب الثاني من قانون العقوبات، تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، وذلك من خلال

[1]: المادة 328 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]: اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، دون سنة النشر، ص80.

الفصل الأول منه الجنايات والجنح ضد الأشخاص، ضمن القسم الرابع بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، في المادة 293 مكرر 1 وأدرجها ضمن الجنايات نظرا لخطورة هذا الفعل، وقد حدد العقوبة المقررة للجريمة في المادة أعلاه بالسجن المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد[1].

كما يعاقب المشرع في المادة 328 ق ع ج على الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف بالحبس من شهر إلى سنة بغرامة من 20.000 إلى 100.000.

تنص المادة 329 من ق ع على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا.[2]

[1]: اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص81.

[2]: المرجع نفسه، ص82.

**ثانيا: المساهم أو الشريك**

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات في المواد 41[1]-44[2] نجد أن المشرع قد قس المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية و مساهمة تبعية، وقد توسع القانون في مجال عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف القصر، فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الاختطاف ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها، فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة و يترتب عن ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك الرجوع إلى نص المادة 291[3] من ق ع ج التي تنص على« يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة...و تطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص .»

**ج- مسألة العقاب على الشروع في جريمة إختطاف القصر:**

أما فيما يخص مسألة العقاب على الشروع في جريمة إختطاف القصر، فإنه بالرجوع إلى المادة 293 مكرر التي تنص:« كل من يخطف أو يحاول »... والشروع في الجناية يعاقب على بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى نص إليه، ولتحديد مضمون الشروع ومعناه نرجع إلى المادة 30 من ق ع.[4]

[1]: المادة 41 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[2]: المادة 44 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[3]: المادة 21 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[4]: المادة 30 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنايات طبقا لما ورد عليه النص في المادة أعلاه، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا ما قد ورد عليه نص صريح حسب المادة 31 فقرة 1 [1]من ق ع ج «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح .».

من خلال استقرائنا للمواد السابقة، نستنتج أن المشرع الجزائري أدرج العقوبة على الشروع في جريمة إختطاف القصر وأخذ بعقوبة الجناية حتى ولو لم يترتب على فعل الشروع أي أثر، وهذا حرصا منه على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على ارتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد، والمجتمع ككل، حيث أن الشروع في هذه الجريمة يؤدي إلى بث الرعب والخوف في نفوس الأشخاص ويحدث أثار جسيمة في نفسية المخطوف.[2]

**الفرع الثاني: التحقيق والمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال**

**أولا: إجراءات التحقيق**

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة ضبطها في حالة وقوعها ومعاقبة مرتكبها بناءا على إجراءات محددة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائر إلى وضع إطار قانوني لهذه الإجراءات، فبين كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما حدد طرق التحقيق التي يبني عليها القاضي اقتناعه ليتوصل إلى إصدار الحكم النهائي.[3]

[1]: المادة 1/31 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[2]: عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019، 12.

[3]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

إذا تبين أن القاصر قد وقع ضحية جريمة اختطاف، وجب اتخاذ جميع الإجراءات للقبض على الجاني و معاقبته، ولا يتم الوصول إلى الجاني إلا من خلال التحقيق، و يكون هذا الأخير في جريمة إختطاف القصر خاضع للإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يكون على مرحلتين: التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبط القضائي الذي حصرهم المشرع الجزائري في نص المادة 12[1] من ق إ ج ج، التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، بالنسبة لإجراءات التحري الأولية، يقوم بها رجال الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات و كيل الجمهورية، حيث تتمثل هذه الإجراءات في جمع الأدلة ومختلف الاستدلالات التي تفيد التحقيق، و يتم تحرير محاضر بذلك و إرسالها إلى وكيل الجمهورية، و من بين الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ضبط جرائم خطف القصر التي تكون في حالة التلبس، لما ورد عليها النص في المادة 41 من ق إ ج[2]، كذلك تفتيش المنازل طبقا للقانون و بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 44-45 من نفس القانون و كذلك أعطى القانون صلاحية التوقيف أي شخص للنظر إذا كان يحتمل عليه ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 51 من ق إ ج.[3]

أما مرحلة التحقيق أمام جهات الحكم فتبدأ مباشرة عقب انتهاء مرحلة التحري الاستدلال، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه، بالتحقق من الوقائع و هوية المتهم أو المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق افتتاح تحقيق ابتدائي إذ

[1]: المادة 12 الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 41 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: المادة 51 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

نصت المادة 66 [1]من ق إج على أن « التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات اختياري في مواد الجنح »، و في حالة ما إذا تم تكييف جريمة اختطاف القصر على أنها جنحة حسب نص المادة 326[2] من ق ع فإن التحقيق اختياري أما إذا كيفت الجريمة على أنها جناية حسب نص المادة 293 مكرر 1 فإن التحقيق وجوبي.

أدرج المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بعض الإجراءات الخاصة في التحقيق و التحري و ذلك لخصوصية هذه الجريمة و المتمثلة في صغر سن المجني عليه، هذا حماية لمركز الضحية القاصر. حيث تنص المادة47[3] من 15-12 « يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم إختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/ أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/ أو حياته الخاصة غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل ».[4]

من خلال استقراءنا للمادة السالفة الذكر، نجد أن القانون قد أعطى لوكيل الجمهورية حق متابعة قضية طفل مختطف، بأن يقوم بنشر إشارات أو أوصاف تخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و البحث

[1]: المادة 66 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 326 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]: المادة 47 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[4]: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 22008، ص65.

دون المساس بكرامة الطفل، وبعكس ذلك إن لم تقتضي القضية ذلك تلزم المادة وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الممثل الشرعي من أجل تسهيل مهام رجال الضبط القضائي في مجال البحث والتحري في جرائم خطف القصر، قامت المديرية العامة للأمن الوطني بوضع رقم أخضر، تحت تصرف المواطنين للتبليغ عن أي جريمة خطف حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية قمع الجريمة و القبض على المجرمين.[1]

**ثانيا: إجراءات المحاكمة**

يعد دور المحاكمة أخطر أدوار الدعوى، حيث تكون هذه الأخيرة قد دخلت مرحلتها الأخيرة والحاسمة ليصبح القضاء مؤهلا من أجل قول كلمته الفاصلة بالاعتماد على إجراءات التحقيق عدادها لعناصر الدعوى و طرحها أمام القضاء السابقة و مدى سلامتها من العيوب، و وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة، و تكون الم ارفعة بإستجواب المتهم و طرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة و الدفاع و تكون المناقشة شفهية حفاظا على حقوق الدفاع، ثم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة ثم دفاع المتهم، ثم المسئول عن الحقوق المدنية إن كان له محل و للمدعي المدني وللنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه حسب نص المادة 353 من ق إ ج ج.[2]

تخضع جريمة اختطاف القصر للمبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة الجنائية و هو مبدأ العلنية، وهو ما نص عليه قانون إ ج في المادتين 285 « جلسات المحاكمة

[1]: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص66.

[2]: المادة 353 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، و في هذه الحالة تصدر المحاكمة حكم علنيا بعقد جلسة سرية »... و المادة 342 من نفس القانون تنص« يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285[1] و 286 فقرة أولى[2] ».

من خلال استقراءنا للمادة 285 من ق إ ج، يتضح لنا أن المحاكمة تجري بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية حفاظا على الأمن والأداب العامة، في جريمة اختطاف القصر تكون المحاكمة سرية استثناءا للمبدأ العام إذا تعرض القاصر المخطوف إلى عنف جنسي أو اغتصاب أو هتك لعرضه، وذلك حفاظا على سمعة و شرف القاصر وكذلك الحفاظ على النظام العام و الأداب العامة.

**المطلب الثاني: الجزاء القانوني المقرر لمرتكبي جريمة اختطاف الأطفال**

يقصد بالجزاء العقوبة المقررة قضاءا على المتهم و تكون بعد استكمال المحاكمة القضائية بعدها توقع العقوبة على المتهم أو الخاطف بعد أن يتم إثبات إدانته حيث تعاقب المادة 326 [3]على جريمة خطف القاصر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، و في حالة القاصر المخطوفة تزوجت بخاطفها و ثبت زواجها قضاءا فلا يعاقب الجاني أو الخاطف و لا على شريكه في الجريمة و الغاية من عدم معاقبة الشركاء في الجريمة هي أن محاكمة هؤلاء تنتج عنها الفضيحة لهذا يريد المشرع تجنبها إضافة إلى ذلك فإنه ليس من العدل معاقبة الشريك و ترك الفاعل الأصلي بلا عقاب و يرجع السبب

[1]: المادة 285 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 286 فقرة أولى من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]:المادة 326 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

التخفيف هنا هو القيام بجريمة الاختطاف دون عنف أو تهديد أو اللجوء إلى التحايل فيتم ارتكاب فعل الخطف أو الشروع فيه بموافقة أو عدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بعد، غير مدرك للخطورة التي قد يتعرض لها، و عليه اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس و الغرامة المقررة للجنح.

أما بالنسبة للضحية و في حالة وجود خطر يهدد بالاعتداء على النفس خول له المشرع اللجوء إلى الدفاع الشرعي حيث أباح كل فعل يعتبر جريمة على النفس كالقتل الضرب، إعطاء مواد ضارة ... من بينهم جريمة الخطف، و أباح الدفاع الشرعي في كل خطر يهدد بارتكاب أحد تلك الجرائم و لكن بالقدر اللازم دون الإفراد في حال الخطر الوشيك .

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية**

**أولا: العقوبات الأصلية**

**1. العقوبة الأصلية التكميلية المقررة لها:**

العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجنحة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة 500إلى500.2 دج أو إحدى هاتين العقوبتين. علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، لكن تطبيق نص المادة 329 [1]معلق على شرط و هو ألا يكون الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم ضد رعاية الطفل..".

[1]: المادة 329 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

**2. إفادة الجاني بوقف تنفيذ العقوبة:**

يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، وهذا النظام نوع من المعاملة العقابية مؤداه أن ينطق القاضي بالإدانة والعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذ هذه الأخيرة لمدة معينة و عليه فوقف التنفيذ ينصرف أثره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة من خلال اتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة المحددة بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك المدة التي تعد بمثابة فترة تجربة له إذا اجتازها بنجاح سقط الحكم بالعقوبة، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك الفترة ألغي وقف التنفيذ، لذلك نجد القانون يفرض على القاضي عند النطق بالعقوبة الموقوفة التنفيذ تنبىه المحكوم علىه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة خلال مدة معينة فإن العقوبة الموقوفة النفاذ ستنفذ عليه دون أن تلتبس مع العقوبة الجديدة، لذلك يحقق نظام وقف التنفيذ أثرا رادعا للمحكوم عليه.[1]

والمشرع الجزائري اخذ به في سنة 1966 و نص علىه في الكتاب السادس الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية من المواد 592[2]إلى 595 [3]و طبقه على الغرامة الحبس على حد سوى فالمشرع أدرجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية وليس في قانون العقوبات، وهناك نظام جديد تبناه المشرع في تعديل 2004 هو تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء الحبس أو الغرامة مثلا يحكم القاضي على الجاني بأربعة أشهر حبس منها

[1]: : لويزة أوقاسي، جرائم خطف الأحداث، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2]: المادة 529 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: المادة 595 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

شهرين حبس موقوفة النفاذ وهذا النظام مثل سابقه يجب على الجاني أن يثبت سلوكه الجيد خلال تلك المدة و إلا نفذ عليه الحكم الأول.

### 3. إفادة الجاني بظروف التخفيف:

إن الظروف المخففة جاء ضمن القسم الثاني من الباب الثاني وذلك في نص المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري التي وضعت جدولا لتخفيف بحيث القاضي لا يمكن لـه التنازل عن العقوبة المقررة في الجنحة المتمثلة في الحبس لمدة شهرين غرامة مالية تقدر بـ 20000دج وهذه الظروف تخضع للقضاء وليس للقانون، فالقاضي هو الذي يستنبط هذه الظروف ويمكن له الحكم بها فالعقوبة الواقعة على الجاني تعود إلى اجتهاد القاضي وما يراه مناسبا علما بأن حريته ليست مطلقة فهي مقيدة وفق ضوابط حدود رسمها المشرع لها فلا ينبغي عليه تجاوزها، ومنه نستنتج أن أسباب تخفيض العقوبة هي التي من شأنها إذا توفرت في حق الجاني أن ينزل القاضي الحد الأدنى للعقوبة المقررة، وقد ذكرت في المادة 53 من قانون العقوبات[1]، مع إمكانية القاضي الحكم بالظروف المخففة مع وفق تنفيذ العقوبة في هذه الجريمة باعتبارها جنح، 2014.[2]

[1]: المادة 53 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]: عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، 2010، ص44.

**الفرع الثاني: الأعذار المخففة والظروف المشددة**

**أولا: الأعذار المخففة**

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر 1 [1]أنه:" لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه.

والمقصود من هذه الفقرة أن الجاني الخاطف لقاصر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52[2] من قانون العقوبات، ولكن لا بد من مراعاة أحكام المادة 294 [3]من قانون العقوبات الجزائري، فيتم تخفيف العقوبة في حالة وضع حد للخطف فورا ويرد في شكلين هما:

**1. وضع حد للخطف قبل مضي عشر أيام:**

وهي تراجع الجاني وعدوله الاختياري عن فعل الخطف، وذلك بانتهاء مدة الخطف قبل مضي عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف، لكن بشرط قبل اتخاذ أي إجراءات في حقه من إجراءات المتابعة أو التحقيق، وعدم تحريك الدعوى العمومية في حقه.

[1]: المادة 329 مكرر 1 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[2]: المادة 52 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[3]: المادة 294 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

وتخفض العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وفي حالة اقتران فعل الخطف بالحالات المذكورة سابقة كظرف تشديد والتي العقوبة فيها هي الإعدام تصبح العقوبة هي السجن المؤبد.[1]

**2. وضع حد للخطف بعد مضي عشرة أيام:**

وهي انتهاء مدة الخطف بعد مضي أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف بإرادة الجاني، ودون تدخل من طرف أو جهة أخرى، كذلك بشرط قبل الشروع في عملية التتبع.

والعقوبة هي من عشر إلى عشرين سنة، وفي حالة قيام الجاني بتعذيب المجني عليه القاصر أو القيام بعنف جنسي أو بقصد طلب فدية، فالعقوبة تصبح السجن المؤبد.

ومنه فالمشرع الجزائري عند وضعه امكانية تخفيف العقوبة في هذه الجريمة لتشجيع الجاني على العدول الاختياري عما اقترفه، والسرعة في الإبلاغ عن الجريمة في أسرع وقت ممكن.[2]

**ثانيا: الظروف المشددة**

تحيلنا المادة 293 مكرر [3]1 فقرة 2 إلى نص المادة 263 [1]من قانون العقوبات والعقوبة فيها تصل إلى الإعدام ( مع الإشارة إلى أن حكم الإعدام في الجزائر موقوف النفاذ)، في أربع حالات وهي:

---

[1]: فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة سطيف، 2012، ص52.

[2]: المرجع نفسه، ص53.

[3]: المادة 293 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

1. **التعذيب:** الحكمة من تشديد العقوبة تعود للخطورة الإجرامية المتمثلة في شخص المجرم، وما يبرهن وجودها هو الطريقة الشنيعة المستعملة لتنفيذ الجريمة، خاصة من خلال خطف طفل ضعيف لا حول له ولا قوة، والقيام بأي وسيلة لإحداث ألم به بدون رأفة، ما يدل على الوحشية وانعدام الضمير الإنساني.

2. **العنف الجنسي:** الاعتداء الجنسي جريمة خطيرة مرعبة، خاصة إذا وقعت على طفل فتضر به ضررا شديدا، لأنه اعتداء صارخ على عرض الطفل المجني عليه وعلى كيانه النفسي، وكثيرا ما يطغى الجاني على المجني عليه قسرا وقهرا، وغالبا يكون مصحوبا بالعنف للتخلص من مقاومته، وتحقيق الغرض الدنيء من لاختطاف، وفي الكثير من الأحيان ما تخلف إصابات جسيمة وخطيرة بجسم المجني عليه، وفي حالات قد يؤدي إلى وفاته.[2]

3. **طلب الفدية:** في الغالب ما تكون جرائم الاختطاف ذات الدافع مادي، يقصد الخاطفون من وراء الخطف تحقيق مكاسب مالية والحصول على الفدية، وتقوم عملية اختطاف المجني عليه، وطلب الفدية من ذويه ليتم بعدها تسليم الضحية، وفي الغالب ما يكون الطفل المخطوف من عائلة ميسورة، ومن العائلات الثرية.

4. **الوفاة:** الوفاة نتيجة مترتبة عن أي فعل كالتعذيب أو الاعتداء الجنسي أو من خلال الإهمال، بقصد مباشر أو قصد احتمالي أدى لوفاة الطفل نظرا لطبيعته الرقيقة التي لا

---

[1]: المادة 236 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[2]:عامر جوهر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد1، المجلد 4، 2018، ص09.

تتحمل الأفعال الوحشية والغير إنسانية التي تقام في حقه، كونه قام بفعل الاختطاف وأتبع فعله هذا بسلوكيات وأتبع فعله هذا بسلوكيات أدت لوفاة الطفل المجني عليه.[1]

[1]: عامر جوهر، المرجع السابق، ص10.

**خلاصة الفصل :**

لما كان الطفل يعاني من ضعف في قدراته الجسمانية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ فإنه سهل لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده خاصة الاختطاف دون مبالاة، مما أدى إلى المشرع الجزائري إلى إقرار الحماية للطفل سواء في قانون العقوبات، قانون حماية الطفولة، أو قانون الإجراءات الجزائية، و في ظل الأرقام الهائلة التي تسجلها يوميا هذه الجريمة، ومع التوسع الكبير لها بات من المستحيل السكوت عنها، فهي ترسم من يوم إلى آخر منحنى متصاعدا يتزايد بشكل متضاعف من سنة إلى أخرى، فقد سجلت المصالح المعنية لسنة 2011 حولي 28 عملية اختطاف في شهر واحد، أي ما يقارب عملية اختطاف كل يوم، حتى صارت تشكل هاجسا داخل الأسر الجزائرية، كما أن أسباب هذه الظاهرة متنوعة و أبرزها الاعتداء الجنسي الحصول على فدية.

# الخـاتمة

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن الطفل حظي باهتمام المشرع الجزائري من خلال إبراز أهم الآليات التي يمكن اعتمادها للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال مكافحتها، حيث تتطرقنا في الفصل الأول إلى آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال والمتمثلة في الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل، والحماية الاجتماعية، تنقسم إلى حماية على المستوى الوطني، وهي عبارة عن هيئة وطنية تكفل حماية ترقية حقوق الطفل، وتنقسم الحماية على المستوى المحلي، والتي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح وتهدف إلى البحث عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تواجد الطفل في خطر، أما الحماية القضائية فتكون بتدخل قاضي الأحداث الذي يضمن، ويسعى إلى توفير هذه الحماية أي يضمن حياة أفضل للطفل الموجود في خطر، كذلك توفير حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم خاصة الاختطاف باتخاذ إجراءات خاصة فاصلة من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث.

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي قد تساهم في الوقوف ضد انتشار هذه الجريمة و محاربة الجناة المستفحلين على هذه الطبقة الفتية في المجتمع، و ذلك على النحو الأتي بيانه:

**-النتائج:**

- الطفل مهما كان جنسه و لا يتعدى سنه ثماني عشرة 18 سنة.

- تقع جريمة إختطاف الأطفال بإستعمال العنف و التحايل، كما قد تقع بدون إستخدام العنف والتحايل طبقا لما ورد عليه النص في قانون العقوبات الجزائري

- جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم المركبة حيث تستوجب توفر عنصرين وهما الأخذ والإبعاد.

– جريمة إختطاف الأطفال من جرائم الضرر بحيث أن أضرارها لا تمس القاصر المخطوف

فحسب، بل تمس بكيان الأسرة و المجتمع و الدولة.

– سوى المشرع الجزائري بين عقوبة الفاعل الأصلي و الشريك و جعل عقوبة الشروع كعقوبة الجريمة التامة.

– ترتبط جريمة إختطاف الأطفال بالعديد من الجرائم الأخرى التي تكون مصاحبة لها أو تليها و القانون يعتبرها ظروف مشددة للعقوبة.

– الحماية الجنائية للقاصر المجني عليه في جريمة الإختطاف محدودة في التشريع الجزائري سواء في ق إ ج أو قانون حماية الطفل.

– تشدد العقوبة في جريمة إختطاف الأطفال لتصبح عقوبة الإعدام في حالة طلب الجاني لفدية أو مارس عنف جنسي أو وفاة الضحية طبقا لنص المادة 263 من ق ع ج.

–لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 من ق ع ج مع مراعاة أحكام المادة 294 من هذا القانون.

– قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها بشكوى، و ذلك حفاظا على كيان الأسرة، و التنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية.

**- التوصيات:**

- نوصي المشرع الجزائري بإدراج نص خاص بالنسبة للمساهم لرفع اللبس حول اعتبار هذا الأخير فاعل أصلي أم شريك.

- نوصي المشرع الجزائري أن يضاعف العقوبة و يشددها في حالة ما إذا كان الجاني من أفراد سلك الأمن أو الدرك أو الجيش الشعبي الوطني، لأن انتماءه إلى سلك الأمن يسهل عليه ارتكاب الجريمة، والأصل في هؤلاء حماية الأشخاص وليس الاعتداء عليهم.

- نوصي الجهات المختصة في جهاز العدالة و الدولة التعامل مع الخاطفين بصرامة.

- نوصي هيئات الدولة بتخصيص و توفير فرص عمل للشباب واستثمارهم في مجال الشغل كون أن البطالة سبب من أسباب انتشار هذه الجريمة.

- نوصي المشرع الجزائري بتنفيذ عقوبة الإعدام في حالة اقتران الجريمة بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في القانون و رفع التجميد عنها، كونها صالحة للردع العام و القضاء على هذه الجريمة.

- ضرورة تفعيل المجتمع المدني في التوعية و التحسيس، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مكافحة هذه الجريمة.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: الكتب

**1.** أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

2. أحمد لعور، نبيل صقر قانون العقوبات نصا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين ميلة الجزائر، 2008.

3. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، دون سنة النشر.

4. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، 2010.

5. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 22008.

7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأولى، الطبعة السادسة ديون المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

8. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

9. فاتح بن عبد القادر، اختطاف الأطفال، الطبعة الأولى، دار الشافعي للنشر التوزيع قسنطينة، 2016.

10. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، دون طبعة، 2007.

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

1. بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل.في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان،2009.

2. تشوار حميدو زكية ، محاضرات في قانون الأسرة، ألقيت على طلبة ماجستير علم الإجرام و العلوم الجنائية خلال السنة النظرية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2008.

3. دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة ، 2017.

4. سماعي لويزة، سبل التكفل والرعاية بالطفولة المسعفة في، المملكة المغربية، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط، 2010 .

5. شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عدد 32، جامعة بسكرة،2018.

6. طاهير فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2016.

7. فاخر أحلام، بوثلجة فريحة، جريمة اختطاف الأطفال والتصدي لها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

8. فاطمة الزهراء الجزار، جريمة اختطاف الأشخاص، باتنة : رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر، 2014.

9. لويزة أوقاسي، جرائم خطف الأحداث، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014.

10. مرزوقي فريدة ، جرائم اختطاف القاصر ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2011.

11. وزاني أمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة
12. ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

**ثالثا: المجلات والملتقيات**

1. الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول، مجلة الباحث في العلوم ،.الإنسانية و الاجتماعية، العدد 33، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر مارس 2018.

2. بدر الدين الحاج علي، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتمنغست الجزائر جوان، 2012.

3. زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2016.

4. عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019.

5. عامر جوهر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد1، المجلد 4، 2018.

**رابعا، القوانين والمراسيم والأوامر**

1. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو .2015

2. المرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

3. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

4. الأمر 57 / 1[7] المتضمن المساعدة القضائية و المعدل و المتمم بالقانون 09 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009

**خامسا: المواقع الإلكترونية**

1.www.mohamah law.net

الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الواجهة | |
| شكر وتقدير | |
| الإهداء | |
| مقدمة | أ |
| الفصل الأول: آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال | |
| تمهيد | 07 |
| المبحث الأول: الآليات الوقائية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف | 08 |
| المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل | 08 |
| الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل | 09 |
| الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل | 11 |
| المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل محليا | 13 |
| الفرع الأول: مفهوم هيئات الوسط المفتوح | 14 |
| الفرع الثاني: مهام هيئات الوسط المفتوح | 15 |
| المبحث الثاني: الآليات القضائية للطفل من جريمة الاختطاف | 16 |
| المطلب الأول: دور قاضي الأحداث أثناء التحقيق | 17 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول: الشروط الموضوعية للبث في قضية الاختطاف** | **17** |
| **الفرع الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق في ظل القانون رقم 15-12** | **18** |
| **المطلب الثاني: دور قاضي التحقيق بعد نهاية التحقيق** | **22** |
| **الفرع الأول: التدابير النهائية المقرة لحماية الطفل** | **23** |
| **الفرع الثاني: حماية الأطفال ضحايا جريمة الاختطاف من بعض الجرائم** | **26** |
| **خلاصة الفصل** | **34** |
| **الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري** | |
| **تمهيد** | **36** |
| **المبحث الأول: مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري** | **37** |
| **المطلب الأول: ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف وبدونه** | **37** |
| **الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال بدون استعمال عنف** | **37** |
| **الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف** | **39** |
| **المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في قانون الطفل** | **40** |
| **المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال والجزاء المترتب** | **43** |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: الدعوى العمومية | 43 |
| الفرع الأول: الشكوى والإدعاء | 44 |
| الفرع الثاني: التكليف بالحضور | 47 |
| المبحث الثاني: إجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة | 48 |
| المطلب الأول: إجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال | 48 |
| الفرع الأول: الفاعل الأصلي والمساهم | 48 |
| الفرع الثاني: التحقيق والمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال | 53 |
| المطلب الثاني: الجزاء القانوني المقرر لمرتكبي جريمة اختطاف الأطفال | 57 |
| الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية | 58 |
| الفرع الثاني: الأعذار المخففة والظروف المشددة | 61 |
| خلاصة الفصل | 65 |
| الخاتمة | 66 |
| قائمة المصادر والمراجع | 70 |
| الفهرس | 74 |
| لملخص | |

## ملخص مذكرة الماستر

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي الحرية، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف عنصر فيه وهو الطفل، ما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوي الخاص للطفل المختطف أو لأسرته، وعلى المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع، فجريمة اختطاف الأطفال لها من المقومات التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى الماسة بالحرية، وحاول المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية لتوفير حماية للطفل وتسخير آليات لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال عن طريق ملاحقة مرتكبيها وتطبيق العقوبات الصارمة عليهم.



**الكلمات المفتاحية:**

1- اختطاف الأطفال 2- القاصر 3- الحماية الاجتماعية 4- التشريع الجزائري 5- العقوبات



## Abstract of The master thesis

The crime of child abduction occupied Algerian society as a result of its infringement of the highest rights enjoyed by the individual, which is freedom, and its seriousness is embodied in the infringement of the weakest element in it, which is the child, which leads to severe damage both at the private level for the kidnapped child or his family, and at the general level by violating public security and stability For society, the crime of child abduction has one of the elements that distinguish it from other crimes affecting freedom. The Algerian legislator has tried, through various legal texts, to provide protection for the child and harness mechanisms to combat the crime of child abduction by prosecuting its perpetrators and applying strict penalties to them.



**key words:**

1- Child abduction 2- Minor 3- Social protection 4- Algerian legislation 5- Sanctions